



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 18 يوليو 2017

المرجع: **CL17/34**  
جهة الاتصال: السيدة دورين بوغدان  
الفاكس: +41 22 730 6675  
البريد الإلكتروني: [membership@itu.int](mailto:membership@itu.int)  
إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) وجمعية الاتصالات الراديوية (RA-19)

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017 (15 مايو إلى 25 مايو) صيغة مراجعة للقرار 1380 (الوارد في الملحق) تنص على عقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (WRC-19) وجمعية الاتصالات الراديوية المقبلة (RA-19) في شرم الشيخ (مصر) بدون تغيير مواعيد انعقاد هذين الحدثين وجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الذي سبق أن وافق عليه المجلس وتم تأكيده بمشاركة الدول الأعضاء.

ويكلف القرار 1380 الأمين العام أيضاً بمشاوره الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والمواعيد الدقيقة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية في عام 2019.

وبناءً على ذلك، وعملاً بالرقم 42 من الاتفاقية، يرجى من الدول الأعضاء في الاتحاد أن تبلغ الأمين العام بموافقتها على المكان المحدد لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) وجمعية الاتصالات الراديوية (RA-19) على النحو الوارد في القرار 1380 (المعدل في 2017) الصادر عن المجلس، ويفضل أن يكون ذلك بالبريد الإلكتروني ([membership@itu.int](mailto:membership@itu.int)) وفي موعد أقصاه يوم الإثنين 18 سبتمبر 2017.

أتطلع إلى تلقي ردّكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(التوقيع)

هولين جاو  
الأمين العام

الملحق: القرار 1380 (المعدل في 2017)

القرار 1380 (المعدّل في 2017)  
(المعتمد في الجلسة العامة الثامنة)

## مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجداول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) في قراره 809:

أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر علمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن حكومة جمهورية مصر العربية قد دعت الاتحاد الدولي للاتصالات إلى عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في مدينة شرم الشيخ (مصر)،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) في شرم الشيخ (مصر) من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد 54-50 MHz وفقاً للقرار (WRC-15) 658؛

2.1 النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد 403-401 MHz و 399,9-400,05 MHz، وفقاً للقرار (WRC-15) 765؛

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 470-460 MHz، وفقاً للقرار (WRC-15) 766؛

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار (WRC-15) 557، واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل (Rev.WRC-15) 30 وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمحططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

- 5.1 النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) و GHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار (WRC-15) 158؛
- 6.1 النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) و GHz 42,5-39,5 (فضاء-أرض) و GHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) و GHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار (WRC-15) 159؛
- 7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتابع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملائمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار (WRC-15) 659؛
- 8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار (Rev.WRC-15) 359؛
- 9.1 النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي:
- 1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05-156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار (WRC-15) 362؛
- 2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375-156,0125 و MHz 162,0375-160,6125 في التذييل 18، لإتاحة المكثمة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المتريّة (VDES)، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكثمة في الوقت ذاته إلى تروّي المكونات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألاً يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين (د) و(هـ) من "إذ يدرك" من القرار (Rev.WRC-15) 360؛
- 10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار (WRC-15) 426؛
- 11.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجوانب مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار (WRC-15) 236؛
- 12.1 النظر إلى أقصى حد ممكن في نطاقات التردد المنسقة الممكنة العالمية أو الإقليمية لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار (WRC-15) 237؛
- 13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار (WRC-15) 238؛
- 14.1 النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-15) 160 في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛
- 15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار (WRC-15) 767؛
- 16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 و MHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار (WRC-15) 239؛

- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-15) 28**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-12) 27**؛
  - 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
  - 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 95**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
  - 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
  - 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
  - 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 86** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
  - 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلداتها أو حذف أسماء بلداتها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 26**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
  - 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
  - 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)؛
  - 2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو\*؛
  - 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **(Rev.WRC-07) 80**؛
  - 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،
- يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*
- باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،
- يكلف الأمين العام*
- 1 بمشاورة الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والمواعيد الدقيقة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية في عام 2019، وبشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
  - 2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر؛
  - 3 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

\* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات.